

وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

الإدارة العامة للقيد والتصاريح والدعم الفنى

إدارة الفحص والقيد

قرار قيد رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٢

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الفحص والقيد بالإدارة العامة للقيد والتصاريح والدعم الفنى بتاريخ ٢٠٢٤/٥/١ بشأن قيد جمعية النصر بالبحر الأحمر ؛

وبناءً على ما عرضه السيد مدير عام الإدارة العامة للقيد والتصاريح والدعم الفنى بشأن ما هو موضح فيما بعد ؛

قرر:

(المادة الأولى)

قيد جمعية النصر بالبحر الأحمر طبقاً لأحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية بالوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى بوزارة التضامن الاجتماعى برقم (١١٨٦) بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٢

مجال العمل الرئيسى للجمعية :

التنمية الاقتصادية .

مجالات العمل الأخرى :

المساعدات الاجتماعية .

الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

الخدمات الصحية .

رعاية الأسرة والطفولة .

حماية البيئة .

الخدمات التكنولوجية .

نطاق عمل الجمعية : جمهورية مصر العربية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (ثلاثة عشر) عضواً وفقاً لما هو

وارد بلائحة النظام الأساسى .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو من

كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها إلى : جمعية تكافل ضباط الشرطة بمديرية

أمن البحر الأحمر المقيدة برقم ٨٤١ لسنة ١٩٩٤ بمديرية التضامن الاجتماعى

بالبحر الأحمر .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية

وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

رئيس الوحدة المركزية

أ/ مها الحفناوى